



بنك صفوة الإسلامي
Safwa Islamic Bank

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: عالية/1/ 1230 / 2018/

التاريخ: 2018/3/6

للشريعة
* بورصة عمان
* البورصة

٢/٢

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

الموضوع : تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017

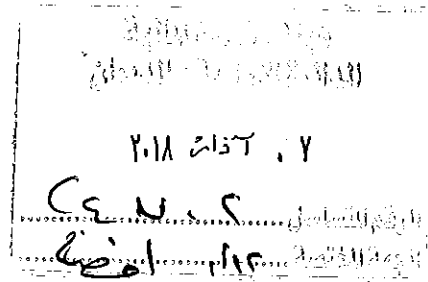
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى الموضوع اعلاه ، وإلى ما ورد في نص المادة (5/ ق "ر) من تعليمات حوكمة الشركات، واستناداً لتعميم البنك المركزي الاردني رقم 2503/3/10 تاريخ 2018/2/15 نرفق طيا معلومات تهم المساهمين والخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي تم نشرها على موقع الالكتروني للبنك .

على الرابط <http://safwabank.com/ar/investor-relations>

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ,,,

بنك صفوة الإسلامي



مرفق: طيا معلومات تهم المساهمين.



ISO/IEC 27001:2013 Certificate Information
Security from SGS Global - UK



ISO 9001:2008 Certificate in Management
System from SGS Global - UK

مبادئ راسخة، حلول مبتكرة Solid Principles, Innovative Solutions

T: +962 - 6 - 4602200
F: +962 - 6 - 4647821

P.O. Box 1982 Amman 11118 Jordan

www.safwabank.com

الترشح لعضوية مجلس الإدارة

استناداً لأحكام العادتين (22/ب) و (99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 وتعديلاته والمادة (13/ج) من تعليمات الحاكمية المؤسسية النافذة للبنوك الإسلامية والتزاماً بتعميم البنك المركزي رقم (2503/3/10) تاريخ 2018/2/15 ، على جميع الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك بضرورة وجود ما يثبت عدم معانعة البنك المركزي الأردني المسبقة على ترشحهم لعضوية المجلس على أن يتقدم البنك بالحصول على عدم معانعة البنك المركزي الأردني على ترشحهم قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة لمساهمي البنك بعدة كافية لا تقل عن أسبوعين على أن يتوفر في المرشح ما يلي :

أ. مؤهلات الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

- 1 . أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .
- 2 . أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة أو مديراً عاماً له أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعاً لبنك صفوة الإسلامي .
- 3 . أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدقق حسابات للبنك.
- 4 . أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة، ويجوز للجنة الترشح والمكافآت النظر في إضافة تخصصات أخرى إن اقترنت بخبرة لها علاقة بأعمال البنوك.
- 5 . أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلاً عنها .
- 6 . أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنوك أو المالية أو المجالات المشابهة لا تقل عن خمس سنوات ولديه معرفة بالأنشطة المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 7 . لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو من يمثله أن يكون عضواً أو ممثلاً لعضو في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة لها في أعمالها أو مماثلة في غاياتها وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري .

ب . مؤهلات الترشح لمقعد مستقل في مجلس الإدارة :

- 1 . أن لا يكون قد كان عضواً تنفيذياً في المجلس خلال السنوات الثلاث السابقة لانتخابه .
- 2 . أن لا يكون قد عمل موظفاً في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنوات الثلاث السابقة لانتخابه.

3. أن لا تربطه بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو بأي عضو من أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة للبنك أو بأحد المساهمين الرئيسيين في البنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .

4. أن لا تربطه بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة للبنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .

5. أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للبنك وألا يكون قد كان شريكاً أو موظفاً خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.

6. أن لا يكون مساهماً رئيسياً في البنك أو ممثلاً لمساهم رئيسي أو حليفاً لمساهم رئيسي في البنك، أو تُشكل مساهمته مع مساهمة حليف مقدار مساهمة مساهم رئيسي، أو مساهماً رئيسياً في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو مساهماً رئيسياً في المجموعة المالكة للبنك.

7. أن لا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة البنك أو إحدى شركاته التابعة أو عضو هيئة مديرين فيها لأكثر من ثمانية سنوات متتالية.

8. أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها أو مالكا لها أو مساهماً رئيسياً فيها على ائتمان من البنك تزيد نسبته على (5%) من رأسمال البنك المكتتب به، وأن لا يكون ضامناً لائتمان من البنك تزيد قيمته عن ذات النسبة.

9. أن يكون من ذوي المؤهلات أو الخبرات العالية أو المصرفية العالية.

10. أن لا يكون للعضو أو لأحد أقربائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن 50,000 خمسين ألف دينار.

11. أن لا يمتلك العضو ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها أو شركاتها الحليفة أو التابعة.

12. أن لا يكون أحد أقرباء العضو من مساهمي الشركة الذين يمتلكون ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها.

- ملاحظة للبنك المركزي أن يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة البنك إذا وجد أنه لا يحقق أي من الشروط المحددة في التعليمات.